

175318 - هل اقتراض المال الربوي إلى أجل جائز ولو وفاه بأجود مما أخذ منه ؟

السؤال

جرى عادة الناس في بلادنا أن يسلف الأرز ، مثلا : يستلف الشخص من جيرانه كيلو غرام من أرز ، ثم يرده كيلو غرام بعد مدة أسبوع ، فهل يجري الربا في مثل هذا ؟ لأنه قد يختلف جنس الأرز من حيث الجودة ، وإن تساويا في القيمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض جائز مشروع ، سواء كان فيما يجري فيه الربا من الأموال الربوية كالذهب والفضة والشعير والتمر ، أو غيرها . والقرض ليس كالبيع في اشتراط التقابض والمثلية في الربويات ذات الجنس الواحد . راجع جواب السؤال رقم : (131000) .

والممنوع في القرض أن يشترط عليه زيادة عما أقرضه ؛ لأن هذه الزيادة من الربا . وقال المرداوي في "الإنصاف" (5/132) :
"أَمَّا شَرْطُ مَا يَجْرُ نَفْعًا ، أَوْ أَنْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ : فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ " انتهى .

فإن زاده من نفسه جاز ، بل يستحب له ذلك ؛ لأنه من حسن القضاء .
والزيادة قد تكون في العدد وقد تكون في الصفة .

وقد روى البخاري (2390) ومسلم (1601) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ؟ قَالَ : (اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ ، أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذَهَا سَوَاءَ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ " انتهى من "شرح مسلم" .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا أخذت من إنسان مثلاً خمسمائة ريال سلفاً ، فبعد مدة أرجعتها له ستمائة ريال من نفسي أنا زدت له مائة ريال وهو ما طلب مني هذا ، هل يدخل في الربا أو ما يدخل في الربا ؟
فأجاب :

" نقول: ليس من الربا ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (خيركم أحسنكم قضاء) وكما أنه يجوز أن أعطيه أحسن مما استقرضت منه في الوصف ' فكذاك أزيد في العدل ، ولا فرق ، يعني أنك استسلفت منه صاع أرز من الأرز الوسط ، ثم أعطيته صاع أرز من الأرز الجيد ، يجوز أو لا ؟ يجوز .

إذاً : لو أعطيته صاعاً ونصف ما هناك مانع ، بشرط ألا يكون مشروطاً عند القرض ، فإن كان مشروطاً عند القرض ، فلا يجوز " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (21/ 136) .

والله تعالى أعلم .